

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضى المؤرخة ١٧/٢/٢٠١٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للوزارة الواردة رفق الكتاب رقم (٦٦) بتاريخ ٧/٣/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بعاليه ، النص التالى :

« مادة ٤٥ - يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ، ومن يستحق صرف هذا البدل ، كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة ، وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت

وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة هو ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٣/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطة